

No. 53042*

**United Nations (United Nations Entity for Gender Equality and
the Empowerment of Women)
and
Egypt**

Agreement between the Government of the Arab Republic of Egypt and the United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women for the establishment of the UN-Women Regional Office for Arab States in Cairo, Egypt. New York, 2 May 2013

Entry into force: *16 June 2014, in accordance with section 36*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 1 October 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Nations Unies (Entité des Nations Unies pour l'égalité des sexes et
l'autonomisation des femmes)
et
Égypte**

Accord entre le Gouvernement de la République arabe d'Égypte et l'Entité des Nations Unies pour l'égalité des sexes et l'autonomisation des femmes pour la création du Bureau régional d'ONU-Femmes pour les États arabes au Caire, en Égypte. New York, 2 mai 2013

Entrée en vigueur : *16 juin 2014, conformément à la section 36*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *d'office, 1^{er} octobre 2015*


**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

3. يبقى هذا الاتفاق، مع ذلك، نافذاً لأي فترة إضافية قد تكون ضرورية للوقف المنظم لأنشطة المكتب، وحل أي نزاع بين الطرفين.


وإثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، وهما الممثلان المعينان للطرفين المعنيين، بتوقيع هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية، من نسختين. لأغراض تفسير الأحكام، وفي حالة وقوع نزاع، فإنه يُعتمد النص الإنجليزي.

حُررَ في نيويورك، في هذا اليوم الـ _____ من شهر _____ عام 2013.

عن
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة


السيدة/ لاكشمي بوري
رئيسة هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالوكالة

عن
حكومة جمهورية مصر العربية


السفير/ معتر أحمد خليل
السفير فوق العادة والمفوض
المندوب الدائم

المادة السادسة والعشرون
تسوية المنازعات

بند 33

أي نزاع ينشأ بين الطرفين بسبب هذا الاتفاق، أو يتعلق بهذا الاتفاق، ولم يتم تسويته عن طريق التفاوض أو بطريقة أخرى منفق عليها للتسوية، يتم تقديمه بناءً على طلب من أي من الطرفين، إلى لجنة تحكيم تتألف من ثلاثة محكمين. يقوم كل طرف بتعيين محكم واحد، ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين محكم ثالث يكون رئيساً للجنة التحكيم. إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال ثلاثين يوماً من تعيين المحكمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم المذكور. يجب على لجنة التحكيم تحديد إجراءاتها الخاصة، شريطة أن يمثل اثنان من المحكمين النصاب القانوني لجميع الأغراض، وتتطلب جميع القرارات اتفاق أي محكمين اثنين. يتحمل الطرفان نفقات لجنة التحكيم حسب تقدير اللجنة. وسيتضمن قرار التحكيم بياناً بالأسباب التي استند إليها، وهو نهائي وملزم للطرفين.

المادة السابعة والعشرين
أحكام ختامية

بند 34

1. يدرك الطرفان أنه إذا أبرمت الحكومة أي اتفاق مع منظمة حكومية دولية تتضمن شروطاً وأحكاماً أفضل من تلك الممنوحة للمكتب في إطار هذا الاتفاق، فإنه يتعين تطبيق تلك الشروط والأحكام على المكتب، بناءً على طلبه، وذلك عن طريق اتفاق تكميلي.
2. لا يجوز نقل مقر المكتب من مكانه إلا إذا قررت الأمم المتحدة أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة ذلك.

بند 35

يجوز تعديل هذا الاتفاق عن طريق اتفاق خطي بين الطرفين. أي مسألة ذات صلة لم تتناولها أحكام هذا الاتفاق سيتم تسويتها من قبل الطرفين تمثيلاً مع القرارات والأحكام ذات الصلة الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة المختصة. سيؤلي كل طرف الاهتمام الكامل لأي مقترح يتقدم به الطرف الآخر تحت هذا البند.

بند 36

1. يجب أن يخضع هذا الاتفاق لتوقيع كلا الطرفين. يدخل هذه الاتفاق حيز التنفيذ عند استلام هيئة الأمم المتحدة للمرأة إخطاراً من الحكومة يشير إلى أنه قد تم الانتهاء من الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ. وفي انتظار بدء تنفيذ هذا الاتفاق، يُطبق الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتاريخ 19 يناير 1987 والمتعلق بشأن مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبلد، على المكتب وموظفيه، مع تعديل ما يلزم تعديله.
2. يمكن إنهاء هذا الاتفاق من قبل أي من الطرفين بموجب إخطار كتابي للطرف الآخر، حيث ينتهي بعد ستة أشهر من استلام مثل هذا الإشعار. باستثناء أي إشعار إنهاء من هذا القبيل، يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول حتى تحقيق جميع الالتزامات المبرمة بموجبه بالكامل أو إنهائها.

المادة الثالثة والعشرون
الضمان الاجتماعي

بند 30

1. يتفق الطرفان على أنه نظراً لأن موظفي الأمم المتحدة يخضعون للوائح والقواعد الخاصة بموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة السادسة منها، والتي تؤسس نظاماً للضمان الاجتماعي الشامل، فإنه ينبغي إعفاء منظمة الأمم المتحدة وموظفيها، بغض النظر عن الجنسية، من قوانين البلد المضيف التي تتطلب وجود غطاء إلزامي أو دفع اشتراكات إلزامية في نظم الضمان الاجتماعي للبلد المضيف طوال فترة عملهم في الأمم المتحدة.

2. تسري أحكام الفقرة (1) أعلاه، مع تعديل ما يلزم تعديله، على أفراد الأسر التي تشكل جزءاً من عائلات الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) أعلاه، ما لم يكونوا موظفين أو يعملون لحسابهم الخاص في البلد المضيف أو يتلقون إعانات للضمان الاجتماعي من الحكومة.

المادة الرابعة والعشرون

الوصول إلى سوق العمل لأفراد الأسرة وإصدار التأشيرات وتصاريح الإقامة للمستخدمين في المنازل

بند 31

1. يتعين على السلطات المختصة منح تصاريح عمل لأزواج الموظفين المعيّنين في المكتب الذين يوجد مقر عملهم في البلد المضيف، وكذلك أبنائهم/ بناتهم الذين يشكلون جزءاً من الأسرة والذين هم تحت سن 21 سنة، أو يعتمدون على الأسرة اقتصادياً. ودون الإخلال بما سبق، ستطبق الأنظمة المعمول بها في البلد المضيف بخصوص منح تصاريح العمل للأزواج والأبناء/ البنات.

2. يتعين على السلطات المختصة إصدار التأشيرات وتصاريح الإقامة وغيرها من الوثائق، عند الاقتضاء، للعاملين في منازل الموظفين المعيّنين بالمكتب بأسرع ما يمكن.

المادة الخامسة والعشرون
الاتفاقات التكميلية

بند 32

1. يمكن وضع الترتيبات ذات الطابع الإداري أو المالي فيما يتعلق بالمكتب ضمن اتفاقات تكميلية، حسب الاقتضاء.
2. يجوز للطرفين إبرام أي اتفاقات تكميلية أخرى كلما وجدا ذلك مناسباً.

المادة العشرون

جواز المرور

بند 25

ينبغي أن تعترف الحكومة وتقبل جواز مرور الأمم المتحدة من إصدار الأمم المتحدة كوثيقة سفر صالحة تعادل جواز السفر. وفقاً لأحكام البند 26 من الاتفاقية، يتعين على الحكومة الاعتراف أيضاً بشهادة الأمم المتحدة التي يتم إصدارها للأشخاص المسافرين في مهام رسمية للأمم المتحدة وقبولها.

بند 26

سيتم النظر في طلبات التصاريح أو التأشيرات اللازمة، عند الاقتضاء، من قبل المسؤولين الذين يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة ومعاليهم، بأسرع ما يمكن وبدون مقابل. وبالإضافة إلى ذلك، يُمنح هؤلاء الأشخاص تسهيلات للسفر العاجل. كما توافق الحكومة أيضاً على إصدار أي تأشيرة مطلوبة على جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة أو جواز السفر الوطني.

بند 27

تُمنح تسهيلات مماثلة لتلك المنصوص عليها في البند 26 أعلاه للخبراء الموفدين في مهام وغيرهم من الأشخاص الذين رغم عدم حملهم لجواز مرور صادر من الأمم المتحدة، فإنهم مُعتمدون من قِبل المكتب كمسافرين في مهمة رسمية للأمم المتحدة.

المادة الحادية والعشرون

بطاقات الهوية الشخصية

بند 28

1. يُمنح رئيس ونائب رئيس المكتب، والذان يحملان جوازات مرور صادرة من الأمم المتحدة، بطاقات هوية دبلوماسية من قِبل السلطات المختصة في البلد المضيف.
2. يُمنح جميع الموظفين الآخرين غير المذكورين في الفقرة (1) أعلاه، والذين يحملون جواز مرور صادر من الأمم المتحدة، بطاقات هوية من قِبل السلطات المختصة في البلد المضيف كذلك التي تُمنح لموظفي المنظمات الدولية.
3. يُمنح أي أشخاص آخرين يحملون شهادات الأمم المتحدة، بطاقات هوية مؤقتة من قِبل السلطات المختصة في البلد المضيف، وفقاً للحد الأدنى لمدة الخدمة المتفق عليها بين المكتب والبلد المضيف.

المادة الثانية والعشرون

علم وشعار الأمم المتحدة

بند 29

للمكتب الحق في عرض علم وشعار وعلامات الأمم المتحدة الأمم و/أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة علي مقره، ومركباته، وطائراته، وسفنه.